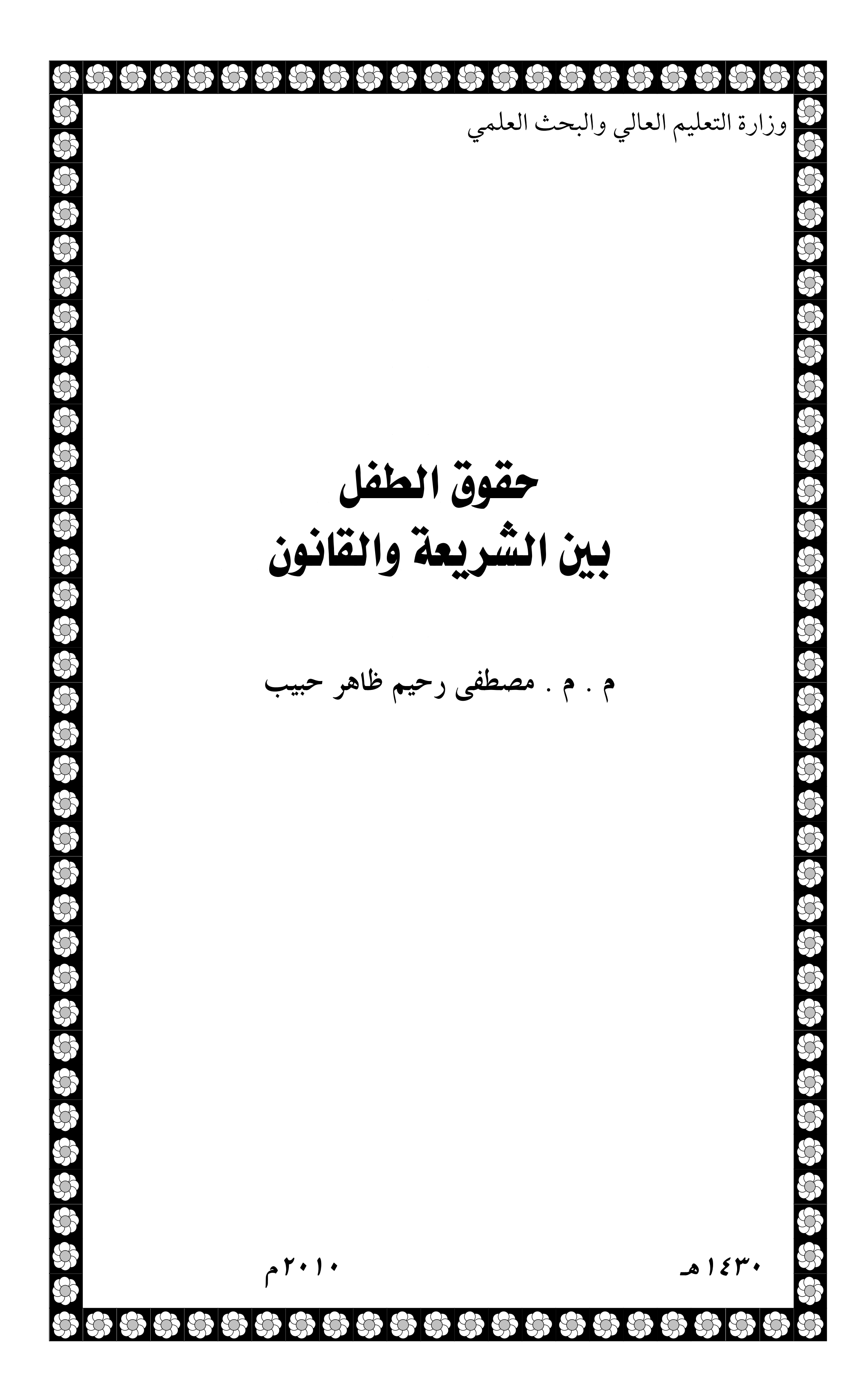


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حقوق الطفل
بين الشريعة والقانون

م . م . مصطفى رحيم ظاهر حبيب

١٤٣٠هـ ٢٠١٠م

الخلاصة

مع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم، تتجدد آمال بني البشر وأحلامهم. فمما لاشك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل، فهم صانعوه وهم ثروات الأمم والأمل المنشود الذي تتطلع اليه في تحقيق أهداف المستقبل.

وبما أن تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي قد أثار اهتماماً ووعياً بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها واحترامها للناس جميعاً من دون أي نوع من أنواع التمييز، وانطلاقاً من المبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على قدم المساواة وبصورة غير قابلة للتصرف بها، أساساً للحرية والعدالة والسلم في العالم، فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

لذا فمن الضرورة ان يتشدد في حماية الاطفال لتأثرهم أكثر من سواهم في هذه الانتهاكات اذ بالقضاء عليهم يتمكن الجاني من القضاء التام على الجماعة، كذلك تخصيص أجهزة تنفيذية دقيقة لتطبيق وتنفيذ وفرض هذه التشريعات.

Abstract

With the birth of every child in any place in the world, revived the hopes of human beings, and their dreams. No doubt that the child is the nucleus of the future, they are Assanaoh the wealth of nations and hope that was required to look him in achieving the objectives of the future.
Since the development of human rights at the international level has raised interest and awareness of the need to strengthen these rights, promotion and respect for all people without any kind of discrimination, on the basis of the principles enunciated in the UN Charter, which embodies the recognition of the inherent dignity of all members of the human family and their rights on an equal footing In non-acted, the foundation of freedom, justice and peace in the world, has become children's rights and the need to protect an integral part of universal human rights.
Harbor, it is necessary to be tough in the protection of children to be affected more than others in these violations because the offender can eliminate them from the total elimination of the Community, as well as the allocation of organs of executive minutes to apply, implement and enforce such legislation.

المقدمة

مع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم، تتجدد آمال بني البشر وأحلامهم. فمما لاشك فيه أن الطفولة هي نواة المستقبل، فهم صانعوه وهم ثروات الأمم والأمل المنشود الذي تتطلع اليه في تحقيق أهداف المستقبل.

وبما أن تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي قد أثار اهتماماً ووعياً بضرورة تعزيز هذه الحقوق وتشجيعها واحترامها للناس جميعاً من دون أي نوع من أنواع التمييز، وانطلاقاً من المبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة التي يجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على قدم المساواة وبصورة غير قابلة للتصرف بها، أساساً للحرية والعدالة والسلم في العالم، فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

وقد اعترفت الأسرة الدولية برمتها بذلك حينما تبنت في سنة ١٩٨٩ اتفاقية حقوق الطفل وتعهدت بتحقيق الأهداف التي اقرها مؤتمر القمة العالمي من اجل الأطفال لسنة ١٩٩٠.

ويؤكد التقرير السنوي الأخير لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " اليونيسيف " أن الأطفال أصبحوا وقوداً للحروب في أكثر من ٣٠ نزاعاً مسلحاً شهدها العالم في أفريقيا وحدها منذ عام ١٩٧٠م، نتيجة القصف والألغام المضادة للأفراد وعمليات تجنيد الأطفال، فيما تشير تقارير ورشة العمل التي نظمها المركز الإقليمي للأمن الإنساني بالمعهد الدبلوماسي في الأردن في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣م إلى أنه خلال الـ١٥ عاماً الماضية قتل أكثر من مليوني طفل في نزاعات مسلحة في العالم، كما أصيب حوالي ستة ملايين آخرين بعضهم كانت

إصابته بليغة، وبعضهم عانى إعاقات دائمة، وهناك عشرة آلاف طفل تعرضوا للأذى النفسي والرعب من جراء هذه النزاعات والحروب .

إن النزاعات المسلحة تنتهك جميع حقوق الطفل بما فيها الحق في الحياة، والحق في الوجود ضمن عائلة ومجتمع، والحق في الصحة، والحق في النمو، والحق في الرعاية والحماية.

الا انه عند عودتنا الى العصور السالفة، نجد ان الأطفال في بعض المجتمعات عوملوا كأنهم سلع يتاجر بها، اذ كانت التشريعات القديمة تعطي الوالدين حق التصرف بأطفالهم على أساس أنهم من ممتلكات الوالدين من دون مراعاة لانسانية الطفل.

ولم تشهد الطفولة ازدهاراً وانصافاً كما شهدته في عصر الشريعة الاسلامية اذ منح الطفل حقوقاً متكاملة وحماية عظيمة.

غير أن القرن التاسع عشر شهد اعترافاً دولياً ورسمياً بحقوق الطفل وبمنأى عن حقوق عائلته، واصبح هذا الاعتراف امراً واقعياً ووضعت احتياجات الاطفال وحقوقهم في مركز الصدارة لأية استراتيجية تنموية. اذ أن الطفولة هي المرحلة التي تتشكل فيها عقول البشر وأجسادهم وشخصياتهم وهي المدة التي يلحق أي حرمان تدريجي خلالها دماراً طويل الامد وتشويهاً للتنمية البشرية مما يستوجب معه أن يظل الاطفال قدر الامكان بمنأى عن أية تهديدات مهما كانت مصادرها كما تجب حمايتهم من أفدح الاخطاء والمؤامرات التي يرتبها ويحيكها عالم الكبار.

ومع كل هذه الاهمية لمرحلة الطفولة وما تتطلبه من رعاية وحماية وضمانات، وازاء الاهتمام الكبير سواء على الصعيد الدولي أم الداخلي بحقوق الطفل وما كان متوقعاً أن يحظى الطفل برعاية فائقة وان ينعم بأمان يفوق ما كان

عليه الطفل في العصور السابقة، الا ان التجاهل المفزع الذي يتعرض له الاطفال يعد دليلاً قاطعاً على أننا نعيش في عصر اللا قيم.

فمما يشين البشرية ويلصق بها تهمة الاجرام، أن عالم اليوم يضم مئات الملايين من الاطفال الضحايا لأشكال الانتهاكات اللاانسانية والمفزعة.

أن أي انتهاك لحقوق الطفل أو السماح بذلك يشكل خطراً جسيماً ليس على الاطفال ورفاههم ومستقبلهم فحسب، بل ومستقبل العالم برمته، وسيتحول المجني عليه الى جانٍ فضلاً عن ندوب الكراهية التي سيحملونها عبر الاجيال.

ومن أشد الخسائر التي يمكن أن تنخر الاساس في أي مجتمع هي انهيار نظامه القيمي. وقد يفضي ذلك الى فراغ أخلاقي تفقد فيه نظم القيم المحلية سيطرتها. لذا بات واضحاً أن هناك حاجة لعمل المزيد اذا ما اراد العالم فعلاً حماية حقوق الاطفال كافة.

ولعل أنجع الجوانب لتفعيل العمل من اجل حماية حقوق الطفل هو تفعيل التشريع القانوني وعلى المستويين الدولي والداخلي ووضعه موضع التنفيذ ولا سيما وانه لم يلق اهتماماً كافية فأستوجب أيلاءه الاهتمام الذي يستحقه وبشكل يلزم الجميع افراداً وحكومات، مع عدم اغفال الجانب الجزائي وفرضه ضد كل من ينتهك أي حق من حقوق الطفل التي أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار بما يشكل خطورة جسيمة في عالم اليوم الذي يفترض فيه – لا سيما بعد الاقرار الشامل لاتفاقية حقوق الطفل – أن يكون أكثر أمناً وسلاماً للاطفال.

أهمية الدراسة :-

أن ما تواجهه الطفولة اليوم من انتهاكات خطيرة على الصعيد الدولي والتي تجاوزت حد الانسانية يعد موضوعاً يمتاز بأهمية عظيمة وخطورة جسيمة على المجتمع الدولي والعالم أجمع وتجسد معالجته فائدة عظيمة للانسانية كونه يعالج ظاهرة من الخطورة والجسامة استقطبت وتستقطب اهتماماً عالمياً واسعاً يتزايد مع تزايد جسامة وانتشار هذه الظاهرة.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع الا انه – لحداثته وصعوبة وندرة المصادر المتخصصة عنه وعدم دقة الاحصاءات حوله – لم يعطه الباحثون في الشريعة والقانون حقه من الدراسة والاهتمام فشكل هذا كله تحدياً حقيقياً ورغبة أكيدة في الخوض والتعمق في دراسته وكمحاولة للكشف عن أسباب انتشار هذه الظاهرة – على الرغم من وجود القواعد القانونية الدولية لحماية الطفولة منها – كذلك محاولة لايجاد الحلول للحد منها ومن ثم القضاء عليها ولما تستحقه شريحة الطفولة من اهتمام كبير كونها هي من ستحدد ما سيكون عليه مستقبل العالم لانها صورته.

صعوبات البحث :-

واجهنا في هذه الدراسة جملة من الصعوبات تقف في مقدمتها الصعوبة في الحصول على المصادر. اذ لم نجد في المكتبات الوطنية ما يعين بشكل كاف في متطلبات البحث، لذا كان جُلّ إعتمادنا على مكتبات المنظمات الاجنبية والدولية الموجودة في العراق وكذلك على المراسلات الى خارج العراق الموجهة الى المنظمات والمؤسسات واساتذة الجامعات وغير ذلك لطلب المصادر.

الباحث

المبحث الأول : معنى حقوق الطفل

يعد الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية ، مباداً معلنة في ميثاق الامم المتحدة كأساس للحرية والعدالة والسلم في العالم. وقد باتت حقوق الطفل ووجوب حمايتها جزءاً لا يتجزء من حقوق الإنسان العالمية ، لذا أُدمِجَت في صلب انشطة حقوق الانسان في نطاق المنظومة الدولية. وعليه ، فلا بد لنا من معرفة معنى **الحق** من خلال تعريفه وعلى انواع حقوق الطفل وطبيعتها وبحسب الآتي : -

المطلب الأول : تعريف الحق

أولا تعريف الحق لغة : قال الخليل في العين (الحق نقيض الباطل حق الشيء يحققا إي وجب وجوبا)[1] قال ابن منظور (الحق نقيض وصمعه حقوق وصفاق)[2] وقال الجوهري (الحق : خلاف الباطل والحق واحد الحقوق) [3]

قال الفيروز أبادي حيث قال (الحق من أسماء الله تعالى أوصافه والقران وضد الباطل والأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود

---

(١) ينظر كتال العين أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) تحقيق د.مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.مؤسسة دار الهجرة ط٢.١٤٠٩هـ ج٣ص٦ لفظ الحق

(٢) ينظر لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) بيروت دار أحباء التراث العربي ط١ (١٤٠٥ هـ) ج١٠، ص١٥ لفظ الحق

(٣) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣ ٢٩هـ) تحقيق احمد بن عبد الغفور عطار بيروت دار العلم للملايين ط٤ (١٤٠٧هـ) ج٤ ص١٤٦

الثالث والصدق والموت والحزم وواحد الحقوق وألحقه اخص منه وحقيقة الأمر وقولهم عند حق لقامها وبكسر أي حين ثبت ذلك فيها)[1].

ثانياً : تعريف الحق اصطلاحا :- في اصطلاح أهل المعاني الحكم المطابق للواقع يطلق على العقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتملها على وذلك يقابله الباطل [2].

إما تعريف الحق عند علماء الشريعة : تعرضوا له بالمعنى الإجمالي وليس التفصلي نظرا إلى خصوصية من جهة واعتمادهم على معناه اللغوي من جهة ثانية [3]

وفي اصطلاح علماء القانون : تعتبر فكرة الحق من الأفكار التجريدية التي يصعب تحديد معناه تحديد يكشف عن طبيعة الحق وجوهره ولهذا فقد اختلف فقهاء القانون بشأنها اختلافا كبير حتى ذهب بعضهم إلى أفكارها وعلى

---

(١) ينظر القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٧١٧ هـ) بلا ج٣ ط٢٢

(٢) انس الفقهاء،قاسم عبد الله بن أمير علي القوفوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق : احمد بن عيد الرزاق الكبيسي جده / دار الوفاء /ط١ ١٤٠٦ هـ ص٢١٦ التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦ هـ) تحقيق إبراهيم الابياري بيروت /دار الكتاب العربي، ط١ / ١٤٠٥ هـ، ج١ص١٢٠ ؛ معجم الفروق اللغوية أبو الهلا ل العسكري مؤسسة النشر الاسلامي قم / جامعة المدرسي ط١ (١٤١٢هـ) ص١٩٣ ؛ تاج العروس من جواهري القاموس (محمد مرتضى الزبيدي) (ت١٢٠٥هـ) بيروت مكتبة الحياة بلا تاريخ ج٦ ص٣١٥

(٣) حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية (رسالة ماجستير) د. ساجر ناصر محمد الجبوري ص٦٢

رأسهم الفقيه الألماني (ريجبي) [(١)] ولكن هذه الصعوبة لم تمنع فقهاء القانون من اعطاء مفهوم اجمالي وغير محدد للحق [(٢)]

فمعرفة بعضهم بأنه الموجود من كل وجه والذي لاريب في وجود ومنه السحر الحق والعين حق أي وجو في أثره [(٣)]

المطلب الثاني : أنواع حقوق الطفل وطبيعتها

أولاً : أنواع حقوق الطفل في الإسلام

حق اختيار الزوج والزوجة، حيث أحسن اختيار الزوجة والزوج لبعضهما الأخر هو من أهم الحقوق الني يحتاجها الطفل لأنها ستلازمه حياته منذ خلقه وحتى وفاته قال النبي محمد صلى عليه وسلم (إذا جاءكم من تضروه دينه

(١) لمراجعة التفاصيل ينظر :- د. محمد لبيب شنب، دورس في نظرية الحق، القاهرة /دار النهضة العربية، ١٩٧٧ م ص٤ دروس في أصول القانون، الدكتور جميل الشرقاوي، القاهرة / دار النهضة العربية ١٩٧١، ص٢٢٨

(٢) حقوق الإنسان السياية في الإسلام والنظم العالمية رسالة ماجستير تقدم بها ساجر ناصر حمد الجبوري الى جامعة بغداد كلية الشريعة بإشراف د. حمد ألبياتي ١٩٨٦ م،ص٦١

(٣) كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري الحنفي بيروت/دارا لكتب العربية ١٩٧٤ م ص١٣٤

البحر الرائق شرح كتز الدقائق زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ) بيروت/ دار المعرفة،١٤٨/٦

الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الكويت _ مطبعة الموسوعة الفقهية ط١ (١٤٠٩هـ) _(١٩٨٩م) ج١٨ص٨ لفظ الحق

وخلق فانكحوه إلا تفعلوا تكن فقتنه في الأرض وفساد عريض)[1]، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (تميزو لنطفكم لا تضعوها إلا في الأكفاء)[2]

واجب رعاية إلام، الأب للجنين : حيث أرشدتنا الشريعة إلى أهم الأسس التي يجب إن يركز على من الزوجين عند اختيار الأخر بهدف إيجاد انسل والتربية السليمة لحفظ النوع الإنساني بعبارة الكون ووضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي حمي هذه الذرية من تكون بينهما ببطن إلام حتى تخرج لنا إلى الحياة قوي متمكن البنية ويتضح لنا هدف الشارع في المحافظة على الجنين من جهة توجه الإباء باتخاذ كافة الوسائل عنده وضعه في الرحم حين قال رسول صلى الله عليه وسلم (ما لو أنا أحدكم بقول حين يأتي أهله بسم الله الهم جني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتما ثم قدر إن يكون بينهما في ذلك وقضي ولم يظهرهم الشيطان)[3]

الحفاظ على الجنين وعدم التفريط به قصدا بالإجهاض قال تعالى ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطاء كبيرا))[4]، إن

---

(١) الأحادي والمثاني ج٢ ص٣٥١

(٢) سنن الروافض، علي بن عمر الرافضي ت(٣٨٥هـ) تحقيق محمد بن منصور بن سيد الشورى بيروت دار الكتب العلية ط١ (١٤١٧هـ) (١٩٩٦م) ج٣ ص٢٠٧

(٣) سنن البكري للنسائي أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) تحقيق د.عبد الغفار سليمان البندري وسيد عسروي حسن بيروت دار الكتب العلمية ط١ (١٤١١هـ) (١٩٩١م) ج٥ ص٣٢٧

(٤) سورة الإسراء اية (٣١)

الشريعة الإسلامية قامت بتأجيل إقامة الحد عليها في حالة الحمل لحين وضع الجنين وانتهاء مدة الرضاعة [(١)]

حق الجنين المالي رغم أهليته حيث اثبت حقه بالإرث أن خرج إلى الدنيا حيا وعلى ان يوقف توزيع التركة قبل الولادة لحين ولادته حتى يتضح اهو ذكر أم أنثى هو مفرد ام متعدد وذلك فيما لم يكن مع وارث أصلا وان كان معه وارث محجوب به [(٢)]

حق الأذان والإقامة في آذان المولود : وذلك لان هذا الشعار متضمن لكنه التوحيد والتي يدخله به العبد في دينه وكما كانت الشهادة هي أول ما ينطق به الداخل في الإسلام فكان ذلك كتلقين الطفل شعار الإسلام عنده خروجه منه وغير مستبعد وصول اثر الأذان إلى خله وتأثيره وان لم يشعر وهناك فائدة أخرى وهو هروب الشيطان من كل الأذان عن أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن في إذن الحسن بن علي بالصلاة حين ولده فاطمة رضي الله عنها [(٣)]

حق الطفل في الغذاء الرضاعة : لقد أدركت الشريعة الإسلامية الغذاء ما لعملية الرضاعة من أهمية للطفل حيث يكون بمأمن من الإمراض الجسمية والكبد النفسي الذي يتعرض له الطفل والذي يتغذى بجرعات من الحليب الصناعي فقد

---

(١) ينظر صحيح مسلم بن الحجاج التيسابوري ت (٢٦١هـ) بيروت دار الفكر بلا ج٥ ص١١٩

(٢) الميزان والوضعية في الاسلام محمد بن زكريا البرديس القاهرة دار القومية للطابعة والنشر (١٣٦٤م) ص١٥٦

(٣) المعجم البكري سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ت(٣٦٠هـ) تحقيق حميد بن عبد المجيد السلفي القاهرة دار احباء الراث العربي ط٢ بلا ج٣ ص٣١

فرض المولى سبحانه وتعالى على إلام إن ترضع طفلها حولين كاملين وجعله حق من حقوق الطفل قال تعالى ((وعلى الوالدات ان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد إن يتمم الرضاعة وعلى المولد له رزقه وكسوتهن بالمعروف))[1]

تسمية الطفل المولد باسم حسن : قررت الشرعية الإسلامية إن من ضمن حقوق الطفل على والديه إن يكون اختيار اسمه الذي سيدعى به بين الناس مستقبلا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح [2]

عقيقه المولود : العقيقة معناه ذبح شاة عن المولود يوم السابع من ولادته وحكمها سنة مؤكدة وحكمها سنة مؤكدة فال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (مع الغلام عقيقه فأصر يقوا دماء عنه الأذى ولها فوائد نذكر منها إحياء لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإنها قربان يقرب عن المولد في أول إلى الدنيا) [3]

استجاب حلق الشعر : التصديق يوازيه فضة عن الفقراء والمساكين ومن هنا نستطيع ان نستخلص حكمين من ذلك حكمة صحية لان في أزلة الشعر الرأس

---

(١) نظرية تربية الاولاد في الاسلام عبد الله بن ناصح علوان دار الاسلام للطباعة والنشر ط٣٨ (١٤٢٣هــ) (٢٠٠٢م) ج١ ص٥٩-٦٠

سورة البقرة اية (٢٣٣)

(٢) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكملاني ت (١١٨٢هــ) مصر شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٤ (١٣٧٩هــ) ج٤ ص٩٩

(٣) سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي ت (٢٧٩هــ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – بيروت دار الفكر ط٢ (١٤٠٣هــ) ج٤ص٢١٤

تقوية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينته بعقيقه تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه) [(١)]

ختان المولود : هو من ابرز الشعائر التي يتميز بها المسلم عن غيره فهو واجب العمل ومقدم على غيره من الواجبات وهو سنة للرجال قال رسول صلى الله عليه وسلم (خمس من الفطرة الختان والاستحداث ونتف الاباط وتقليم الأظافر وقص الشارب)[(٢)]

حق الطفل في الحضانة والنفقة : أوجبت الشريعة الإسلامية للطفل رعاية والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه على الأبوين هذا مايعرف بمرحلة الحضانة وله في النفقة والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن قال تعالى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[(٣)]

حق الطفل في تربيته : اهتم الاسلام بالقواعد الاساسية في تكوين الاسرة ورسم المنهم الذي ينبغي ان يخذه كل من الزوج والزوجة عنده تكوين الاسرة ثم بين الحقوق التي يجب ان يؤدها كل منهما للطفل حتى يتمكن من تنشئة التنشئة الصالحة.

(١) السنة الكبرى احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت(٤٥٨هــ) بيروت دار الفكر بلا ج٩ ص٢٩٩

(٢) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥هــ) بيروت دار الفكر (١٤٠١هــ) ج٧ص٥٦

(٣) سورة البقرة الاية (٢٣٣)

ثانياً : أنواع حقوق الطفل في القانون

وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، تم منح الأطفال حقوقاً متعددة تنقسم في أنواعها، تبعاً لموضوعها وللمصلحة التي تستند منها وأطراف العلاقة القانونية التي تقوم عليها، الى [1] :-

أ- حقوق دولية: - وهي التي تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لاعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات وافراد في أوقات السلم والحرب.

ب- حقوق داخلية: - وهي التي تتقرر للافراد داخل الدولة سواء تجاه بعضهم البعض او تجاه الدولة وسلطاتها العامة او حقوق هذهِ السلطات فيما بينها او في مواجهة المواطنين [2].

وهذهِ الحقوق بدورها تنقسم الى حقوق سياسية (وهذهِ قد منحت لاول مرة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل) وحقوق غير سياسية (مدنية).

١- الحقوق السياسية :- وهي التي تثبت للاشخاص بموجب إقرار القانون باعتبارهم مواطنين منتمين الى بلد معين وبصفتهم أعضاء في جماعة سياسية معينة كحرية التعبير عن الرأي والفكر.

٢- الحقوق المدنية :- وهي التي تثبت خارج نطاق الصفة السياسية وهي تهدف الى حماية الافراد ومصالحهم. وتعد ضرورية لهم من حيث حماية حرياتهم وممارسة نشاطاتهم المختلفة، فهي تكون منطقة نشاط تتقرر لكل فرد

---

(١) - ينظر في التفاصيل، د. احمد سلامة – المصدر السابق – ص ٢٤١ وما بعدها ود. توفيق حسن فرج – المصدر السابق– ص٢٤٠ ومحمد كمال عبد العزيز – المصدر السابق – ص ١٧ ود. هشام القاسم – المدخل الى علم الحقوق – المطبعة العلمية بدمشق – ١٩٧١ ص ٢٨٩ ود. حسن كيرة – مصدر سابق – ص ٤٤٤ وما بعدها.

(٢) - محمد كمال عبد العزيز – المصدر السابق – ص ١٧.

حتى يتمكن من ان يعيش في الجماعة على وجه يكفل خيره وتقدمه. وتنقسم هذه الحقوق بدورها الى حقوق عامة وحقوق خاصة.

أ- **الحقوق العامة :-** هي التي تثبت للفرد بوصفه إنساناً وبمجرد وجوده، وهي لا غنى عنها لذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية لأتصالها الشديد بالشخص، كما سميت ايضاً بالحقوق الطبيعية او حقوق الانسان.

وهذه الطائفة من الحقوق متنوعة، منها ما يهدف الى حماية الكيان المادي للانسان كحق الشخص في الحياة وفي سلامة جسده واعضائه فأستلزمت إمتناع الاخرين عن المساس به او الاعتداء عليه. وتكفل القانون الجنائي عقاب من ينتهكه. ومن هذهِ الحقوق ايضاً ما يهدف الى حماية كيانه المعنوي والادبي مما أستلزم معه الاعتراف له –للانسان– بحقوق معينة تكون سنداً له في دفع أي اعتداء عليها وفي التعويض فضلاً عن الجزاء الجنائي في حالة الاضرار بها، كحق المحافظة على السمعة والشرف والحق في الحرية. كذلك من هذهِ الحقوق ما يهدف الى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه مستقلاً عن غيره وهي الحريات الشخصية والرخص العامة التي تثبت للناس كافة كالحرية في التنقل والتملك والمسكن وحرمة وحرية الاقامة والمراسلات واختيار طريقة في الحياة، وهي بصورة عامة حرية القيام او الامتناع عن القيام بأعمال معينة في حدود القانون.

ب- **الحقوق الخاصة:-** هي حقوق طارئة يكتسبها الفرد اذا ما توافر السبب الذي يجعله القانون مناطاً للتمتع به. وهي تنقسم الى قسمين : ١- حقوق الاسرة: التي تثبت للشخص كونه عضواً في الاسرة وهي بدورها تختلف

حسب مركز الشخص في الاسرة. وهي تمنح لاصحابها لتحقيق مصلحة الاسرة بصفة عامة. ٢- الحقوق المالية: التي يتحدد سبب اكتسابها بمقتضى قواعد القانون المدني والقوانين المكملة له. وهي حقوق يكون محلها قابل للتقويم بالنقود وهي قد ترد على شيءٍ او عمل يلتزم به شخص معين للقيام به.

هذا وقد حمّلت الاتفاقية الدول الاطراف مسؤولية إتخاذ كافة التدابير التي تكفل للطفل التمتع بحقوقه.

ان توزع وسائل حماية حقوق الطفل بين التشريعات المختلفة سواء الداخلية ام الدولية لا يعني إطلاقاً إختلافها لأنها في حقيقتها متداخلة تلتقي كلها في إطار حماية الطفل ورعاية حقوقه.

طبيعة حقوق الطفل: -

هذهِ الحقوق لها طبيعتها الخاصة. اذ تمتاز بميزات ثلاث[١] : -

أ- انها حقوق لا يجوز التنازل عنها. لان الطفل بحكم تكوينه لا يمكن ان يكون أهلاً للتنازل عن حق من حقوقه حيث مداركه العقلية قاصرة عن فهم معنى التنازل الذي يشترط، كقاعدة عامة، إرادة واعية تدرك التبعات والنتائج المترتبة عن هذا التنازل.

كما لا يجوز إطلاقاً تنازل ولي الطفل او وصيه عن هذهِ الحقوق لمخالفة مثل هذا التصرف النظام العام كقاعدة عامة.

ب- انها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلاً. وكقاعدة عامة لا يوجد أي التزام من جهة الطفل.

(١) - حسني نصار – مصدر سابق – ص ٨٨.

ج- انها حقوق تدخل الدولة طرفاً فيها بشكل مباشر أحياناً، وبشكل غير مباشر احياناً أخرى لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه أو ان يحافظ عليها لذا يتولى وليّه او وصيه تحت رقابة الدولة وإشرافها، بشكل مباشر او غير مباشر، المطالبة بها.

المبحث الثاني: تأصيل فكرة حقوق الطفل

عبر العصور وحتى الآن، لم يبرز ما هو أكثر أهمية من مسألة الطفولة وحقوقها، إذ تعد الطفولة نبت الحياة. فحق الطفل في هذهِ الحياة يعد حقاً أساسياً تتفرع منه عدّة حقوق تحمي الطفل وتحيطه بالأمان حتى بلوغه سناً معينة تؤهله جسدياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً لتولي أموره والتعرف على واجباته تجاه مجتمعه وتجاه الآخرين.

ولم تكن هذهِ الحقوق شيئاً يذكر ولا بذي أهمية في العصور القديمة إلا أن الحاجة إلى حماية الجنس البشري بدأت تنشئ حقوقاً متفاوتة للطفل وأن كانت لا تشكل حماية حقيقية له. ولكن استمرار تطور هذهِ الحقوق واستمرار تناميها بتقدم الحضارات وتقدم الفكر الإنساني أبلغها الذروة في عصر النور الإسلامي الذي جسّد أسمى صور العطاء لهذهِ الفئة الضعيفة من المجتمع وقد استمدت العصور الحديثة منه أو حاولت أن تستمد منه تشريعاتها التي تعمل على تعزيز حقوق الطفل وديمومة المجتمع الإنساني على أساس أن الطفل هو المستقبل، فشكل بذلك عنصراً رئيسياً في التشريعات المعاصرة لاسيما على الصعيد الدولي الذي ترجم اهتمامه التشريعي بالطفل وحقوقه بمجموعة مواثيق دولية عززت من هذهِ الحقوق وحرّمت انتهاكها وجعلت منها مسؤولية أشخاص القانون الدولي كافة.

لذا سنتناول في هذا المبحث المراحل التي مرت بها حقوق الطفل منذ القدم وحتى عصرنا الحالي وذلك في مطلبين نخصص الأول للتأصيل التاريخي للاهتمام بحقوق الطفل ويبحث الثاني في الاهتمام الدولي بهذهِ الحقوق في العصر الحديث وعلى النحو الآتي: -

المطلب الأول : التأصيل التاريخي للاهتمام بحقوق الطفل

بسبب صعوبات العيش وقسوة الحياة، لم يحظ الطفل في العهود الحجرية وعهود القوة القديمة بأي حقوق ولا حتى بالنزر منها، اذ كانت الجماعات القديمة تأد أولادها لاسيما البنات والاكتفاء بتربية فتيان أشداء للاستعانة بهم في مواجهة قسوة الحياة [1].

إلا انه بظهور الزراعة البدائية تحسنت الأحوال نسبيا ولم يعد لظاهرة وأد البنات وجود وبذلك تعد هذه المرحلة النواة الأولى لبداية الاهتمام بالطفل وحقوقه[2].

وأذ إن النظام السائد في تلك المجتمعات كان نظام السلطة الأبوية فقد استمر حق الأب بطرد أبنائه او بيعهم او قتلهم كنوع من الهيمنة عليهم[3]. واستمر هذا الحق في مرحلة التقاليد العرفية كما اقر له–للأب- حق قتل أولاده او بيعهم او رهنهم او تأجير خدماتهم للغير بسبب الدَين مما أدى الى نشوء نظام الاسترقاق لهذا السبب[4].

هذا وقد عرف العالم تجنيد الاطفال وزجهم في النزاعات المسلحة منذ القدم.فقد كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنوداً في

---

(١) د.عبد الغني بسيوني ود.علي عبد القادر القهوجي–تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية– الدار الجامعية للطباعة والنشر–بيروت–١٩٨٥–ص٢٩.

(٢) د.صوفي حسن أبو طالب –تاريخ النظم القانونية والاجتماعية –مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي –١٩٨٦–ص٣٥وص٧٦.

(٣) – د.هشام علي صادق –تاريخ النظم القانونية والاجتماعية –الدار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت–١٩٨٢–ص٥٧.

(٤) – نفس المصدر السابق–ص١٧٩ ود.بسيوني ود.القهوجي–المصدر السابق–ص٨٨.

المستقبل.ففي مدينة إسبارطة –على سبيل المثال- كان الاطفال عند ولادتهم يوضعون في مياه النهر الباردة، فاذا استطاعت اجسادهم الضعيفة تحّمل هذا الوضع استحقوا الحياة بحيث يمكنهم ان يكونوا جنودا اشداء في المستقبل، واذا لم يتحملوا فالموت افضل لهم- برأي أهلهم- اذ لا يجوز تربيتهم من حيث ان الحياة لا تليق ألا بالأقوياء القادرين فيما بعد على ان يكونوا محاربين أشداء[١].

وبتطور المدنية تغيرت الأحوال وتطورت بعض الحقوق اذ اصبح الاسترقاق بسبب الدَين موقوتاً بمدة زمنية محددة بمرورها يسترد الشخص حريته.

لذا سنتناول بشيءٍ من الإيجاز ما أُقر للطفل من حقوق في عدد من التشريعات القديمة ثم اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل فيما يخص نطاق دراستنا هذه وعلى النحو آلاتي :-

أولاً : حقوق الطفل في التشريعات القديمة

يعد أول ظهور للشرائع المدونة في تاريخ العالم، تشريعات وادي الرافدين، فقد ظهرت الشرائع المعروفة مثل شريعة اورنمو ولبت عشتار واشنونا وشريعة حمورابي وبعض القوانين الآشورية التي اشتملت على العديد من النصوص الخاصة بتجريم أفعال عدة وفرض عقوبات عليها[٢]. ولم نجد في شريعتي اورنمو ولبت عشتار أية نصوص خاصة بحماية حقوق الطفل.

(١) – غسان خليل –تعزيز الآليات حماية حقوق الأطفال في التراعات المسلحة –الندوة الإقليمية حول الطفولة-بيروت-٢٤-٢٧/٤/٢٠٠١-بحث منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي "حقوق الطفل".

(٢) – د.طه باقر – مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة –القسم الأول –تاريخ العراق القديم –شركة التجارة والطباعة المحدودة –بغداد –ط٢منقحة-١٩٥٥-ص٢٨٠ وما بعدها.

وعن قانون اشنونا ، تعد المادة (٢٤) المادة الوحيدة التي تجرّم كل شخص يحتجز ابن شخص اخرمن دون وجه حق وبحجة وجود دَين على ذلك الشخص ، وحُدِدَت العقوبة بموجب المادة (٢٢) وهي دفع مبلغ تعويض مقابل هذا الاحتجاز غير الشرعي بعد إعادة الرهينة المحتجزة.أما اذا تسبب المُحتَجِز بموت الابن المُحتَجَز فالعقوبة هي موت المُحتَجِز[١].

أما قانون حمورابي الذي شُرَع سنة ٢٠٠٠ق.م ، فقد قرر حقوق عديدة للطفل وعقوبات متنوعة لمنتهكي هذه الحقوق منها ما ورد في المادة (١٤) التي حددت عقوبة الموت لمختطف الطفل او سارق طفل رجل آخر ، والمواد (١١٤- ١١٩)تعالج حالات احتجاز الرهائن مقابل ديون مستحقة وقرر فيها قتل ابن الدائن الذي تموت عنده الرهينة نتيجة سوء المعاملة.أما اذا باع المدين ابنه فان القانون قد حدد مدة الخدمة بثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة.ومن خلال استقراء المواد (١٨٥- ١٩٣)الخاصة بأحكام التبني ، نجد ان التبني كان في ذلك العصر على شكل بيع ، اذ كان يتم على وفق "عقد محرر مختوم ومشهد عليه يبرم بين والدي الطفل الحقيقيين والوالدين الراغبين بالتبني شأنه شأن بقية العقود التجارية المختلفة ، وكان هذا التبني مقابل تعويض مادي يدفع عند التبني الى والدّي الطفل الحقيقيين ينص عليه عقد التبني المبرم " وهذا يدل على ان ظاهرة بيع الأطفال كانت متفشية في تلك العصور وان كان القانون قد رتب حماية وحقوقا تجاه متبنيه[٢].

---

(١) – د. عامر سليمان –القانون في العراق القديم –دار الشؤون الثقافية العامة –بغـــداد –١٩٨٧–ص٨٢.

(٢) – نفس المصدر السابق –ص٢٤٨وص٢٦٣ و ما بعدها .

أما القوانين الآشورية الوسيطة- التي كانت على شكل ألواح تعود الى الحقبة الواقعة بين ١٤٥٠ و ١٢٥٠ ق.م تقريبا- فقد منعت المادتان (٢)و(٣)من اللوح الثالث بيع الأحرار[1].

☐ هذا ولم تكن حقوق الطفل في تشريعات وادي النيل بحال افضل ، اذ عرفت مصر البطلمية الرق وان لم يكن مجاله واسعا لان الاقتصاد المصري كان مرتكزاً على الفلاحين الذين كان وضعهم قريبا جدا من وضع الأرقاء من الناحية العملية.

وكانت اكثر أسباب الرق شيوعاً في الشرق على العموم هو الاعتراف بحق الفرد في ان يبيع نفسه كرقيق وكذلك حق الأب في بيع أبنائه كأرقاء. فقد سُمِحَ له ان يهجر ولده او ان يبيعه او يرهنه او يؤجره لأداء الخدمات وله ان يقتله[2].

وكما سادت بين المصريين قاعدة إغريقية تقتضي بان من يلتقط طفلا هجره والده يصير رقيقا له[3].

☐ أما القانون الروماني فنجده أيضا قد منح الأب سلطة مطلقة على أفراد أسرته فهو من يقرر ضم المولود الى عائلته او نبذه وله الحكم على أولاده بالموت او الحياة وله ان يبيعهم عبيداً لان السلطة الأبوية عند الرومان آنذاك كانت عبارة

---

(١) – نفس المصدر السابق –ص٢٩٢.

(٢) – د. عبد المجيد محمد الحفناوي –تاريخ القانون المصري– مؤسسة الثقافة الجامعية– ١٩٧٢-١٩٧٣–ص١١٣ وص١٢١.

(٣) – نفس المصدر السابق –ص١١٤.

عن حق ملكية[١].إلا ان العرف بدأ يمنع الأب من ان يضرب أبناءه بقسوة او ان يقتلهم او يبيعهم[٢].

ومنع قانون الألواح الاثني عشر- الذي شرع سنة ٤٥١ ق.م- الأب من ان يبيع الأولاد اكثر من ثلاث مرات بالنسبة للذكور ومرة واحدة للإناث، فان خالف القانون تحرر الأولاد بقوة القانون من سلطة ابيهم. كما حظر هذا القانون قتل الأطفال[٣].

كما قرر هذا القانون في كل من اللوحين الرابع والخامس منه عقوبة للأب الذي يسرف في بيع أولاده بان يحرم من السلطة الأبوية. كذلك قرر في عهد الإمبراطورية السفلى عقوبة إسقاط السلطة الأبوية عن الأب الذي يحرض ابنته على الفسق والفجور[٤].

وفي القرن الثالث الميلادي أي أواخر عهد الجمهورية، نلمس تطوراً وتقدماً اكبر في مجال منح الطفل حقوقاً واحتراماً حينما فرض القانون قيوداً

---

(١) - د.محمد محسن البرازي –الحقوق الرومانية –مطبعة بابل أخوان في دمشق –١٩٣٣-١٩٣٤-ص١١٤ وما بعدها و د.توفيق حسن فرج-القانون الروماني –الدار الجامعية للطباعة والنشر-بيروت-١٩٨٥-ص١٧١.

(٢) - ميشيل ميليه-القانون الروماني –ترجمة د.هاشم الحافظ-مطبعة الإرشاد-بغداد-١٩٦٤-ص٢٠.

(٣) - د.محمد محسن البرازي –المصدر السابق – ص٩٤ ود.محمد منعم بدر ود.عبد المنعم البدراوي –مبادئ القانون الروماني– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر –١٩٥٦-ص٢٢٢.

(٤) - د. عمر ممدوح مصطفى –القانون الروماني –دار المعارف في مصر –الطبعة الثالثة ١٩٥٩-ص٢٢٢ ود.هاشم الحافظ و د.آدم وهيب النداوي –تاريخ القانون –مطابع التعليم العالي –١٩٨٩-ص١٤٤.

متعددة تحد من سلطة الأب على أولاده، فاصبح حقه عليهم يستند الى حد ما الى فكرة واجب الحب والعطف نحوهم، فحرم عليه نبذ مولوده وقصر حقه في بيع أولاده على حالة الضرورة القصوى وعدم قدرته على الأنفاق عليهم فقلّت بذلك عملية بيع الأولاد. فضلا عن انه أصبح من حق الابن أن يتظلم من سوء معاملة أبيه له أمام القضاء[1].

□ أما لدى الشعوب الأفريقية فكان للأب الحق في ان يئد او ينبذ الأطفال المولودين حديثاً، وفي أحيان كثيرة يكون هذا الوأد واجباً على الأب اكثر منه حقاً وذلك عندما يلزمه العرف بالتخلص من الوليد في حالات معينة لايكون للأب فيها خيار. ومن هذه الحالات حالة التوأم[2]، وحالة الأولاد الذين يولدون بصورة شاذة والأطفال الذين يولدون من فتيات قبل ختانهن والأطفال الذين يولدون من علاقة غير مشروعة أو الذين يولدون قبل فطام طفل سابق آخر[3]. وقد ساد أفريقيا الرق من جنوبها الى شمالها منذ ألف عام قبل الميلاد[4].

---

(١) – د.صبيح مسكوني – القانون الروماني – مطبعة شفيق – بغداد – ط١ – ١٩٦٨ – ص٩٤ و د.صوفي حسن أبو طالب –مصدر سابق – ص٤٠٦ وما بعدها.

(٢) – اختلفت الشعوب الأفريقية في نظرتها للتوأم فمنها من عدّ ولادة التوأم نعمة إلهية ومظهر من مظاهر الرضاء الإلهي كما في قبائل الداهومي واللانجو والشيلوك، ومنهم من عدّها كارثة ونذير شئوم استوجبت لدى قبائل كثيرة قتل الام وطفليها التوأم =كما هي الحال لدى الايبيبيو والبرج دامارا والبوشمن وغيرها كثير.ينظر في التفاصيل :–د.محمد سلام زناتي–النظم القانونية الأفريقية وتطورها –ج١–دار النهضة العربية –١٩٦٦– ص٢٦٤.

(٣) – نفس المصدر السابق–ص٢٦٤ وما بعدها.

(٤) – هناك الكثير من المغالطات التاريخية التي تعزي سيادة الرق في أفريقيا الى العرب وهذا افتراء كبير اذ كان العرب قد دخلوا أفريقيا في القرن السابع الميلادي في حين عرفت

كما وكان للأب الحق في رهن أولاده ضمناً لدَين عليه، وكان هذا الحق شائعاً لديهم الى حد كبير.ويكتسب الدائن المرتهن الحق في الإفادة من عمل الولد المرهون ويلتزم برده الى أبيه بمجرد حصوله على حقه[1].

هذا وعلى الرغم من التطورات البسيطة التي طرأت على إقرار بعضٍ من الحقوق للطفل قياساً بالعهود القديمة، الا أنها ضعيفة وهشة وظل العديد منها منتهكاً وازداد هذا الانتهاك في العصور الوسطى، اذ من بين ما سطّره لنا التاريخ عن العصور الإنجليزية تدمير (هيرود Herod) قطاعاً كاملاً من الأطفال الذكور في مقاطعته مما يجسد صورة من صور الإبادة الجماعية[2].

وفي القرن الرابع عشر أُلقي بالأطفال غير المرغوب فيهم الى نهر التايمز من دون ان يتدخل المجتمع للدفاع عنهم[3].

أما في الأربعينيات من القرن الخامس عشر، فيعد البرتغاليون أبرز من مارس تجارة الرقيق في أفريقيا لاسيما أفريقيا الغربية، اذ رخصت الحكومة البرتغالية للأوربيين في "ساوتومي"بالتجارة في هذه" السلعة البشرية". وقد قدّر عدد العبيد – اطفالاً وبالغين- الذين تم نقلهم عبر "لاوندا" بنحو (٢٥٠٠) شخص في المدة ١٥٧٥- ١٥٨٧ وارتفع الى ثلاثة أمثاله خلال السنوات

أفريقيا –تبعا للحقائق التاريخية –الرق قبل ذلك التاريخ بسبعة عشر قرناً. ينظر في التفاصيل :محمد عبد الحميد–العبودية وتجارة الرقيق عبر التاريخ–بيان الثقافة–العدد٨٣ في ٢٠٠١/٨/١٢–بحث منشور على الانترنيت موقع بيان الثقافة.

(١) - ينظر في التفاصيل :د.محمد سلام زناتي –المصدر السابق – ص٢٦٩ وما بعدها.

(2) - Jack C. Westman-Child Advocacy-A-Division of Macmillan Publishing co, Inc New York-Collier Macmillan Publishers-London-1979-p.354.

(3) - I.B.I.D.

التالية.وخلال الحقبة المتدة من ١٥٣٠ الى ١٦٠٠ قدر عدد الأفارقة الذين تم نقلهم من الحصون البرتغالية وحدها الى العالم الجديد واوربا بنحو مليون شخص(١).

وفي القرن السابع عشر كان هنالك ما يقارب العشرة الاف من الرقيق قد رحّلوا إلى أمريكا من نقاط على إمتداد الساحل الغربي الأفريقي(٢).

وعلى الرغم من أن المجتمعات القديمة كافة قد عرفت ظاهرة الرق بشكل او بآخر، وان أوربا نفسها كانت تبيع أبنائها وترحلهم الى العالم جديد، فان ظاهرة الرق في أفريقيا ظل لها طابعها المميز، إذ غلب عليها طابع العنصرية، الامر الذي جعل من ممارسة الرق اشد عنفا واكثر وحشية. وهذا يدل على مدى الظلام والجهل الذي كانت تعيشه الأمم الأوربية الذي اثّر بشكل كبير في الأطفال الذين جُرِّدوا من معظم حقوقهم ان لم يكن جميعها، في الوقت الذي كانت فيه جزيرة العرب وبلاد الفتح الإسلامي تنعم بالعيش في نور الإسلام وسماحته.

ثانياً : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

منح الأطفال بموجب احكام الشريعة الإسلامية حقوقاً كثيرة جداً ومُنِحَت لهم حماية واسعة. فلهذه الشريحة قيمة عالية جداً عند مجتمع المسلمين

(١) – إسلام اونلاين نت–صفحة قضايا سياسية–فاتورة تعويضات أفريقيا عن الرق ٧٧٧ ترليون دولار..من يدفعها–٢٠٠٠–تقرير منشور على الانترنيت موقع إسلام اونلاين وأنتي باسنهام–تجارة الرقيق لازالت رائجة–٢٠٠١/٨/١–تقرير منشور على الانترنيت موقع ميدل ايست اونلاين.

(٢) – أنتي باسنهام–المصدر السابق.

تتجلى في قوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملاً"[١].

□ وقد ورد في القرآن الكريم –الذي يعد المصدر الأول والأساسي لجميع الأحكام الشرعية والدستور الأعلى لدولة المسلمين – آيات عدّة تنظم حقوق للاطفال.منها ما توعَّد به تعالى مرتكب إثم قتل الأطفال، لأي سبب كان، بأشد الحساب وذلك في قوله عزّ وجلّ "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين"[٢] فهي خسارة دينية ودنيوية لقتلهم أولادهم من دون حق ولافترائهم وكذبهم على الله[٣].

كما حرّم عزّ وجلّ الكثير من عادات الجاهلية منها وأد البنات تجنباً للعار وذلك في قوله تعالى "وإذا الموءودة سئلت • بأي ذنب قتلت"[٤] تحمل هذه الآية الكريمة معنى المسائلة والزجر والتوبيخ لقاتل الطفلة عن الذنب الذي اقترفته لتُقتَل وتُحرَم من حقها في الحياة. وتحمل أيضا توعد الله لمرتكب هذه الجريمة بالحساب الشديد يوم القيامة[٥].

---

(١) – سورة الكهف–الآية(٤٦).

(٢) – سورة الأنعام –الآية(١٤٠).

(٣) – د. محمد سيد طنطاوي–التفسير الوسيط للقرآن الكريم –تفسير سورة الأنعام –مطبعة السعادة –القاهرة–ط٤–١٩٨٧–ص٢٥٩ والفخر الرازي–التفسير الكبير–ج٨ تفسير سورة الأنعام–المطبعة البهية المصرية–١٩٣٨–ص٢٠٩ وما بعدها.

(٤) – سورة التكوير–الآيتان (٨و٩).

(٥) – أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري–تفسير الماوردي–ج٤–حققه خضر محمد خضر–راجعه د.عبد الستار أبو غدة –مطابع مقهوي–الكويت–ط١–١٩٨٢–ص٤٠٨

كما أمر سبحانه وتعالى بالمساواة اذ لا تفرقة في الإسلام بين المسلمين، فالتفرقة والتمييز منافاة لنظرة الإسلام لسائر المسلمين ولمبادئه السامية في المساواة والتي بنى عليها تعاليمه فلا تفرقه بين الذكر والأنثى لقوله تعالى "فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر او أنثى بعضكم من بعض"(١). فالذكر والأنثى كلاهما في كفتي ميزان لا يرجح أحدهما على الآخر إلا بالتقوى، فلا يفرق الله بين الذكور والإناث في جزاء ما يعملونه ولا يضيع عمل عامل منهم(٢).وقال تعالى في منع التمييز"يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير"(٣).

هذا وقد حث سبحانه وتعالى على نصرة الأطفال والدفاع عنهم وتخليصهم من الظلم والاضطهاد في قوله تعالى"ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان"(٤) ويرى المفسرون ان الله ذكر الولدان تسجيلاً لإفراط ظلم الكفار من أهل مكة المكرمة للمؤمنين حتى وصل أذاهم الى الأطفال غير المكلفين إرغاماً لآبائهم وأمهاتهم على ما لا يطيقون(٥).

وما بعدها ود.محمد عبد الجواد –حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون – منشأة المعارف بالإسكندرية–بلا تاريخ–ص٣٥.

(١) – سورة آل عمران–الآية (١٩٥).

(٢) – د. علي عبد الواحد وافي –حقوق الإنسان في الإسلام –دار نهضة مصر للطبع والنشر– القاهرة–ط٥–١٩٧٩–ص٩.

(٣) – سورة الحجرات–الآية(١٣).

(٤) – سورة النساء–الآية (٧٥).

(٥) – حسن ملا عثمان–الطفولة في الإسلام–دار المريخ للنشر –الرياض–١٩٨٢–ص٣٣.

وعندما وضع الإسلام آدابه الأخلاقية في زمني الحرب والسلم وفرض على المسلمين التخلق بها والتقيد بتعاليمها، حرّم قتل من لا يقاتل وذلك للحفاظ على حق الإنسان في الحياة مادام لم يعتد او يقاتل، فالمسلمين لا يقاتلون إلا من يقاتلهم، اذ ليس من مبادئهم ولا من مقاصدهم الحروب إلا إذا اضطروا لها لوقوع اعتداء عليهم من الغير إستناداً لقوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذ ين يقاتلونكم ولا تعتد وا ان الله لا يحب المعتد ين"[(١)]. فلا يجوز قتل المدنيين مادام لم يقاتلوهم او يحملوا السلاح ضدهم[(٢)]. وقد قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ان هذه الآية ثابتة في الحكم، أمر فيها الله تعالى بقتال المشركين كافة ولكن نُهوا عن الاعتداء بقتل النساء والولدان[(٣)]. فلا يجوز لهم قتل النساء والأطفال ومن لم يقاتلهم مادام لم يحملوا السلاح ضدهم. وقد استثنى سبحانه وتعالى المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من الجهاد في سبيله بقوله عزّ من قال "إنَّ الَّذِ ينَ توفاهُمُ المَلائكَة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا • إلا المستضعفين من الرجال والنساء

(١) – سورة البقرة–الآية(١٩٠).

(٢) – حسين ندا –الإسلام والقانون الدولي الإنساني –رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي–١٩٨٢–ص٦٧.

(٣) – آبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري–تفسير الماوردي–ج١–مصدر سابق – ص٢١٠.

والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتد ون سبيلاً"(١) أي انهم معذورون في عدم الفرار بدينهم هجرة الى الله ورسوله(٢).

- أما في السنة النبوية الشريفة فقد صوّر عليه افضل الصلاة والسلام عالم الطفولة وكأنه عالم قريب من الجنة بقوله "الأطفال دعاميص الجنة"(٣).

كما وعزز"صلى الله عليه وسلم"حق لأنثى في الحياة بتأكيده ما ورد في كتاب الله الكريم من تحريم وأد البنات. فعن المغيرة بن شعبة عن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال "ان الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ،

(١) – سورة النساء –الآيتان (٩٧-٩٨).

(٢) – احمد مصطفى المراغي-تفسير المراغي –ج٤-دار أحياء التراث العربي-بيروت –بلا تاريخ-ص١٣٣ وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل وللاطلاع على الحماية الواسعة التي أولاها الله تعالى في القرآن الكريم لحقوق الطفل الأخرى –والتي هي خارج نطاق دراستنا هذه – ينظر:بشرى سلمان حسين العبيدي –الحماية الجنائية للطفولة –رسالة مقدمة الى كلية القانون /جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي-١٩٩٩-ص١٤ وما بعدها.

(٣) – الدعاميص نوع من الفراشات الجميلة –البخاري – الادب المفرد-رقم الحديث ١٤٥-تحقيق مصطفى ديب البغا–دار ابن كثير-اليمامة-بيروت-ط٣-١٩٨٧.(C.D. الموسوعة الذهبية).

ووأد البنات"[١]. وقوله " صلى الله عليه وسلم "في حديث آخر "من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله بها الجنة"[٢].

وقد حفظ عليه الصلاة والسلام للأنثى كرامتها وسائر حقوقها بتجريم التمييز بينها وبين الذكر ومنع تفضيله عليها، فمن حق الأنثى ان تحيا مثلها مثل الذكر وان يسوى بالمعاملة بينها وبين الذكر، واستنكر" صلى الله عليه وسلم " حالات تفضيل الذكور على الإناث بالمعاملة، بل انه " صلى الله عليه وسلم " بيّن للمسلمين ما في إنجاب البنات من حسنات ورفع الدرجات اذ قال "خير أولادكم البنات"[٣] وقوله "نِعْمَ الولد البنات المخدرات"[٤].

وكرر الرسول الكريم " صلى الله عليه وسلم " في العديد من أحاديثه الشريفة حّث المسلمين على العناية بتربية البنات لتأكيد مبدأ عدم التفرقة بين الذكور والإناث، فبهم جميعا يقوم كيان الأسرة والمجتمع والعالم بأسره.

وعن التنظيم الدولي لدولة المسلمين في علاقتها مع الدول الأخرى، فقد فصّلت السنّة النبوية ما ورد في القرآن الكريم من قواعد خاصة بتنظيم

---

(١) – حديث صحيح متفق عليه ورد في صحيح البخاري –كتاب الرقاق–الباب ٢٢ رقم الحديث ٥٦٣–المصدر السابق وصحيح مسلم–رقم الحديث ٥٩٣–تحقيق محمد فؤاد–دار أحياء التراث العربي– بلا تاريخ(c.d. الموسوعة الذهبية).

(٢) – النيسابوري–المستدرك على الصحيحين–رقم الحديث ٧٣٤٨–تحقيق مصطفى عبد القادر عطا–دار الكتب العلمية–بيروت–١٤١١هـ.. ١٩٩٠ – ط١.(C.D. الموسوعة الذهبية)

(٣) – الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى – المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة – دار الإسكندرية للطباعة والنشر بالقاهرة –١٩٨٥–ص١٠.

(٤) – نفس المصدر السابق – ص١٠.

حالتي الحرب والسلم وحماية المدنيين لاسيما الأطفال في حالة الحرب.اذ نهى " صلى الله عليه وسلم " نهياً قاطعاً عن الاعتداء على الأطفال والنساء والشيوخ في حالات الحرب وغيرها ، وكان يأمر قادة المسلمين ألا يقاتلوا من لم يبلغ سن القتال[1] ، بقوله "اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً "[2].

كما ورد عن الأسود بن سريع ان النبي " صلى الله عليه وسلم "قال " لا تقتلوا الذرية في الحرب "فقال له المجاهدون في سبيل الله : أوَ ليس هم أولاد المشركين؟ فقال عليه الصلاة والسلام"أوَ ليس خياركم أولاد المشركين"[3]. وقد غضب " صلى الله عليه وسلم "اشد الغضب حين بلغه ان بعضاً من جنده قد قتل بعض الأطفال ، فوقف يصيح بهم "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، الا لا تقتلوا الذرية ، الا لا تقتلوا الذرية ، الا لا تقتلوا الذرية "[4].

وقد استثنى عليه الصلاة والسلام الصبيان والضعفاء من حمل السلاح ، فعن ابن عمر قال : عُرِضْتُ على الرسول " صلى الله عليه وسلم "

---

(١) – فنر زبن حسن– القانون الدولي وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي والإيراني–رسالة مقدمة الى كلية القانون/جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي–١٩٩٤–ص٢٩.

(٢) – صحيح مسلم – كتاب الجهاد–١٣٥٧/٣–رقم الحديث ١٧٣١(CD).

(٣) – مسند احمد–كتاب اول مسند المكيين –باب حديث الأسود بن سريع – رقم الحديث ١٥٧١٣–(CD).

(٤) – الأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني–نيل الاوطار –ج٨–دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بلا تاريخ–ص١٥ ومسند احمد – المصدر السابق.

يوم معركة أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم يجزني في المقاتلة، ثم عرضت عليه يوم معركة الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني"[١].

□ هذا وقد اجمع الصحابة وسائر فقهاء المسلمين على عدم جواز قتل الأطفال في الحرب. فعن أبي بكر الصديق "رضى الله عنه" أوصى كلاً من يزيد بن أبي سفيان وعمر ابن العاص وشرحبيل بن حسنة قبل غزو الشام بان"...لا تقتلوا طفلا صغيرا.."[٢] وذلك تجنيبا للمدنيين عامة والأطفال خاصة ويلات الحرب ومعاناتها.

وورد عن الأمام الكاساني الحنفي بيان من يحل قتله من الكفرة في حالة الحرب ومن لا يحل. ففي حالة القتال لا يحل قتل النساء والأطفال لانهم ليسوا من أهل القتال، ولكن اذا قاتلوا او حرّضوا على القتال او دلّوا على عورات المسلمين يجوز قتلهم.أما بعد انتهاء القتال وهي حالة ما بعد الأسر فكل من لا يحل قتله في حالة القتال لا يحل قتله بعد انتهائه لاسيما الأطفال والمعتوهين[٣].

---

(١) – الأمام آبي جعفر الازدي–شرح معاني الآثار –ج٣–دار الكتب العلمية –بيروت–١٩٧٩–ص٢١٨ و الأمام الحافظ ابن العربي المالكي–عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي–ج٦– دار الكتب العلمية–بيروت –بلا تاريخ –ص١١٤.ولمزيد من التفاصيل وللاطلاع على الحماية الواسعة التي أقرها السنة النبوية لحقوق الطفل الأخرى ينظر: بشرى سلمان حسين العبيدي –مصدر سابق–ص٢٣ وما بعدها.

(٢) – أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني –شرح موطأ مالك –ج٣–شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده–مصر–ط١–١٩٦١–ص٢٩٠ والشيخ عبد القادر إبراهيم القاضي–حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية – يونسيف –بلا تاريخ–ص٢.

(٣) – ينظر في التفاصيل :الكاساني الحنفي–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–ج٧–دار الكتب الجامعية –بيروت–لبنان –ط٢–١٩٨٢–ص١٠١.

وإذا ما تترّس أعداء المسلمين وراء دروع بشرية ففي ذلك أقوال :-

١- اذا كانت الدروع البشرية من نساء وأطفال الأعداء :- فيجوز قتال الأعداء في حالة الالتحام معهم بشرط توقي رمي الأطفال والنساء قدر الإمكان.وفي غير حالة الالتحام هناك من أجاز رميهم وهناك من لم يجز الرمي.وكل ذلك مرهون بضرورة الحاجة الى الرمي وإلا فلا يجوز القتال[١].

٢- إذا كانت الدروع البشرية من نساء وأطفال المسلمين :- فهناك من حرّم الرمي وهناك من جوّز ضرب المواقع العسكرية للأعداء من دون التعرض لمواقع المسلمين الأسرى وهناك من جوّز الرمي اذا كان الأطفال والنساء المسلمين في وضع غير متترّس بهم[٢].

وإذا كانت الدروع البشرية التي يتترّس بها الأعداء من أهل الذمة او ممن عقدوا الأمان مع المسلمين، فذهب الفقهاء الى جواز الرمي في حالة الالتحام، وعدم جوازه في غير حالة الالتحام[٣].

(١) – ينظر في التفاصيل :المجموع –شرح المهذب –ج ١٨ ص٧٨ وما بعدها نقلا عن فنر زبن–مصدر السابق–ص٢٤ و ما بعدها.

(٢) – شمس الدين السرخسي –المبسوط–ج١٠ –مطبعة السعادة –١٣٢٤هـ – ص ٣٠ وما بعدها والأمام محمد بن إدريس الشافعي–الام–المجلد٢–ج٤–اشرف على طبعه محمد زهري نجار– شركة الطباعة الفنية المتحدة –ط١–١٩٦١–ص٢٨٧.

(٣) – المجموع–شرح المهذب–نقلا عن فنر زبن–المصدر السابق–ص٢٦.

أما في الحروب البحرية فلم يُجز الفقهاء المسلمين الرمي اذا ما استخدم الأعداء أطفال ونساء المسلمين كدروع بشرية بوضعهم في المراكب[١]. ان هذه المبادئ السامية والقيم الإنسانية العظيمة بدا الالتزام بها يضعف شيئا فشيئا بتقدم الزمن على الرغم من تطبيق وسيادة الشريعة الإسلامية. ففي العهد العثماني كان يتم ترقيق الأسرى لاسيما الأطفال ثم يعملون على تدريبهم على الحروب وتربيتهم على ولائهم التام للسلطان ومنهم تكونت الفرق الانكشارية[٢].

فقد كان تجنيد الصغار سائدا في الدول العثمانية اذ يغلب ان يكون جندها من المماليك المبتاعين منذ الصغر وأكثرهم من الأتراك والجراكسة والأكراد والروم والأرمن والتركمان وكانوا يبتاعونهم صغاراً من النخاسين فيربونهم ويدربونهم على الحركات الحربية[٣].

وقد فرضت الدولة العثمانية ضريبة آدمية على العائلات المسيحية في البلاد التي غزوها من مقدونيا والصرب وبلغاريا وألبانيا والمجر وغيرها ، اذ كانوا يأخذون ولداً واحداً من كل أسرة مسيحية ، وكانت الدولة ترسل وكلاءها الى

---

(١) – الأمام مالك ابن أنس–المدونة الكبرى–ج٢–دار صادر–بيروت–ص٢٤–ولمزيد من الاطلاع على اجتهادات فقهاء المسلمين فيما يخص الأنواع الأخرى من حقوق الطفل ينظر :بشرى سلمان حسين العبيدي–مصدر سابق –ص٣٣ وما بعدها.

(٢) – محمد عبد الحميد–مصدر سابق –(انترنيت)– ويذكر المؤرخون ان السلطان اورخان (١٣٢٦–١٣٥٩)صاحب فكرة تأسيس هذه الفرق.د. علاء موسى كاظم نورس–مدى مسؤولية الانكشارية في تدهور الدولة العثمانية–مجلة كلية الآداب–العدد٣٠–تشرين الثاني–١٩٨١–ص١٠٨.

(٣) – احمد رضا بك –تاريخ الجند العثماني –الهلال –الجزء الثامن السنة السابعة عشرة–١/أيار/١٩٠٩–ص٤٥٥ وما بعدها.

المناطق المسيحية فيجتمع كل واحد منهم بقسيس القرية ويطلب منه كشفاً بأسماء الأطفال الذكور الذين قام بتعميدهم، ولم يكن هناك قانون معين او لائحة تحدد طريقة اختيار الأطفال. وكانوا في الغالب يأخذون الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سن الثامنة وسن العاشرة. وكان الوكيل يحصل لنفسه بصفة غير شرعية على عدد من الصغار لاسيما الفتيات ويبيعهن[1].

ولأن آباء بعض هؤلاء الأطفال من الفلاحين، لذا كانوا يقايضون أطفالهم بالتجنيد في سبيل الحصول على السماح بالبقاء بمزارعهم ولا يسحبونها منهم[2].

هذا ويسجل التاريخ شراسة العثمانيين في استرقاق من يقع تحت أيديهم لاسيما أبان حروبهم في بلدان البوسنة والبلقان اذ كانوا يختطفون الأطفال من أحضان أمهاتهم[3].

إن ما واجهته الطفولة من انتهاكات في الحقب القديمة، دفع البشرية في محاولة منها للحفاظ على جنسها بان تلتفت الى مستقبلها وذلك عن طريق فرض حماية لأطفالها بإقرار حقوق معينة لهم، هذه الحقوق، في حقيقتها، مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي شهدت فيها حقوق الطفل انتعاشاً حقيقياً وتطبيقاً صادقاً.

---

(١) - ينظر في التفاصيل:د.عبد العزيز محمد الشناوي –اوربا في مطلع العصور الحديثة – ج١-دار المعارف بمصر-١٩٦٩-ص٥٣٥ و ما بعدها.

(٢) - هارولد لامب-سليمان القانوني سلطان الشرق العظيم-ترجمة شكري محمود نديم- شركة النبراس للنشر والتوزيع-١٩٦١-ص٥٨.

(٣) - محمد عبد الحميد-مصدر السابق-انترنيت.

المطلب الثاني

الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في العصر الحديث

في وقتنا الحاضر يحتل الطفل مكانا متميزا في نواحي الحياة كافة ولا سيما في القانون. ولقد تعدت الأهمية الممنوحة للطفل النطاق الوطني الى النطاق الدولي.

وقد كان تطبيق القانون الدولي ينحصر في إطار محدد لا يتخطاه ألا وهو إطار العلاقات الدولية بين الدول والمؤسسات الدولية كونهم هم فقط –بحسب الاتجاه التقليدي للقانون الدولي- أشخاص هذا القانون.إلا أن الاتجاه الحديث والأعراف الدولية اتجهت الى تطوير القانون الدولي بالاعتراف بالأفراد كأشخاص له الى جانب الدول والمنظمات الدولية مادام ان قواعد القانون الدولي تهدف بشكل او بآخر الى حماية حقوق ومصالح الأفراد في إطارها الدولي.لذا استظل الإنسان بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة بحماية القانون الدولي سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أم علاقات دولة ما بغيرها من الدول أم من خلال الرعاية التي تضفيها المؤسسات الدولية مباشرة.

هذه الحماية أكسبت الطفل حقوقاً دولية من ناحيتين، ناحية كونه طفلاً وناحية كونه فرداً مع غيره من أفراد المجتمع الإنساني. لذلك ترجمت المباديء التي اشتملتها المواثيق والإعلانات الدولية الى برنامج عمل سواء لدى المؤسسات الدولية المتخصصة أم لدى الدول والحكومات التي اهتدت بها في تطبيق خططها في التنمية الاجتماعية لاسيما في ميدان الطفولة(١).

(١) – حسني نصار –تشريعات حماية الطفولة –حقوق الطفل–منشأة المعارف بالإسكندرية–بلا تاريخ –ص٥٨.

ويعد إعلان جنيف لسنة ١٩٢٤ اول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل. وقد وضعه بمبادئه الخمسة "الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال"بين العامين ١٩٢٢و١٩٢٣ وتبنته عصبة الأمم في ١٩٢٤/٩/٢٦ كما انه اول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق. وقد جاء فيها " ان البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات "(١).

إلا ان هذه الوثيقة فقدت قيمتها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ أصبحت من دون أهمية(٢).

كما حالت الحرب هذه دون تبني مشروع اتفاقية لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح الذي تولت وضعه في ١٩٣٩/١/١٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C.) بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصندوق نقد إنقاذ الأطفال(٣).

ومع بداية تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها بإعادة النظر في إعلان جنيف.وبصدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "عام ١٩٤٨ الذي يعد اول تقنين دولي لحقوق

(١) – مشروع اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل – بلا تاريخ او أرقام صفحات ود.محمود شريف بسيوني وآخرون –حقوق الإنسان –ج٢– دار العلم للملايين–بيروت –١٩٨٩–ص٣٣٤ و

I.C.R.C - I.C.R.C and Children In Situation Of Armed Conflicts - Geneva-1981-p.1.

(٢) – د. جهاد الخطيب واخرون–حقوق الطفل في التشريع الأردني –عمان–الأردن – ١٩٨٠–ص١٢.

(4) - I.C.R.C. –op.cit-& Maria Teresa-Captured Child Combatants Extract From International Review Of The Red Cross-1990 –p.421.

الإنسان يتصف بالشمول تم التعبير عن اهتمام اكبر بحقوق الطفل، اذ خصص مواد تنظم حقوقه كطفل بشكل خاص فضلاً عن مواد عديدة نضمت له حماية كونه فردا كباقي الأفراد.كما خصصت له حماية مماثلة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦و هما ملحقان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومكملان لما ورد فيه(١).

ولم يكن هذا الإعلان كافياً ولا محققاً لطموحات الإنسانية وتطلعاتها تجاه حماية الأطفال، فتبلور هذا الاهتمام بصورة الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أعدّت مسودته اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ واستمر العمل بهذه المسودة حتى سنة ١٩٥٧ عندما اوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع هذا الإعلان في صيغته النهائية. وتم إقرار هذا الإعلان تحت اسم "الإعلان العالمي لحقوق الطفل"في ١٩٥٩/١١/٢٠.وقد أخذ هذا الإعلان بعداً دولياً واصبح من أهم الوثائق في حياة الإنسانية لما يحويه في مبادئه العشرة من حماية لحقوق الطفل الأساسية.

صدرت بعد ذلك العديد من المواثيق التي نضمت في مبادئها حماية دولية لحقوق الطفل التي تخصه بشكل مباشر او غير مباشر.ونستطيع أن نقسم هذه المواثيق، بمجموعها، على قسمين، الأول يهتم بحقوق الطفل في الحياة وسلامة البدن والثاني يهتم بحقوق الطفل في منع استغلاله وحمايته من أشكال التمييز كافة.وهذا ما سنبحثه وعلى النحو ألآتي :-

(١) - صادق العراق على هذه العهود بموجب القانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠.

أولاً : حقوق الطفل في الحياة وسلامة البدن

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/٩ اتفاقية "منع إبادة الجنس البشري" او كما تسمى"منع جريمةالابادة الجماعية"بموجب القرار رقم (٢٦٠)[1].

وفي تاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ صدر إعلان "حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او التي تحط من الكرامة".

ثم صدرت اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللأنسانية او المهينة وذلك في سنة ١٩٨٤.

كما فرض المجتمع الدولي حماية لهذه الحقوق أثناء النزاعات المسلحة.فقد قامت منظمة الصليب الأحمر في العام ١٩٣٩ وبالتعاون مع المنظمة الدولية لإنقاذ الأطفال ، بتحضير مشروع اتفاقية لحماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة. ألا أن هذا المشروع لم يتم تبنيه بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.وعلى الرغم من هذا العائق قامت المنظمة بالعديد من المبادرات الرامية الى تحسين أوضاع الأطفال عن طريق إلحاقهم بعوائلهم. وبانتهاء الحرب ، بدأت المنظمة من جديد بمحاولاتها لتأمين تبني الفقرة الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة فضُمّنَت أخيراً باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٦ الخاصة بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة[2]. وأوصت هذه الاتفاقية في العديد من

---

(١) – صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (١١)لسنة ١٩٥٨.

(٢) – صادق العراق على البروتوكول المعدل لاتفاقيات جنيف بموجب القانون رقم (٢٥)لسنة ١٩٥٥.

موادها بحماية خاصة للأطفال كونهم مدنيين غير مشتركين في الأعمال الحربية.ثم استكملت هذه الاتفاقية ببروتوكولين إضافيين لعام ١٩٧٧ مما عُدّ خطوة أساسية في ضمان هذا الحق في الحماية خلال النزاعات المسلحة.

كذلك صدر في ١٩٧٤/١٢/١٤ إعلان بشان، حماية النساء والأطفال في حالات الطواريء والنزاعات المسلحة".

وفي نيسان سنة ١٩٨٦ تبنت اللجنة التنفيذية التابعة للأمم المتحدة قراراً حول "الأطفال في الأوضاع الصعبة"وأوصت باتخاذ عدّة إجراءات على المستويات الوطنية والدولية[١].

ثانياً : حقوق الطفل في منع استغلاله وحمايته من أشكال التمييز كافة

صدرت في السنة ١٨٩٠ اتفاقية بروكسل بشأن مكافحة الرق. أما في ١٩١٠/٥/٤ فقد صدرت إتفاقية مكافحة تداول الصور الشائنة. وفي ١٩٢٣/٩/١٢ صدرت اتفاقية أخرى أيضاً بشأن مكافحة تداول الصور الشائنة.

وصدرت في السنوات ١٩٠٢و١٩٠٤و١٩١٠[٢] اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض.أما بتاريخ ١٩٢١/٩/٣٠ فقد صدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار بالنساء والأطفال. وفي السنة ١٩٢٦ صدرت الاتفاقية الخاصة بالرق[٣]. وصدر البروتوكول المعدل لها في ١٩٥٣.إما في سنة ١٩٤٩ فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمنع الاتجار

(1) - I.C.R.C - op.cit -P.2.

(٢) – صادق العراق على هذه الاتفاقية في ١٩٤٩/١/١.

(٣) – صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٢٨.وتسمى هذه الاتفاقية ايضا باتفاقية جنيف لمناهضة الاستعباد.

بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[1]. كما أصدرت في سنة ١٩٥٦ الاتفاقية التكميلية او الإضافية الخاصة بالرق وتجارة الرقيق والعادات المشابهة للرق التي أقرتها الأمم المتحدة وعُدّت نافذة من سنة ١٩٥٧[2]. وهي تقرر المعاقبة على جريمة الاسترقاق بأشكاله.

كذلك اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ الخاصة بنظام أعالي البحار تنص في المادة (١٣)على جريمة الاتجار بالرقيق.

هذا وقد ورد في دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩١٩ مبادئ تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال في العمل.وصدرت الاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ حول الحد الأدنى لسن العمل وقد حددتها بسن ١٤ سنة كأدنى حدّ يسمح عنده بالاشتغال.أما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩)الصادرة في١٩٣٠/٦/٢٨ بشأن العمل القسري او ما يسمى (السخرة) فقد حرّمت مثل هذا النوع من الاستغلال.

كما صدرت اتفاقية تحريم السخرة ذات الرقم (١٠٥) التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ في دورته الأربعين ونفذت في ١٩٥٩/١٢/١٧.

كذلك في سنة ١٩٧٣ صدرت اتفاقية منظمة العمل الدولية بالرقم (١٣٨)[3] بشأن الحد الأدنى للسن المسموح عندها بالعمل بما لا يقل عن سن إتمام مرحلة الدراسة الإلزامية وبأي حال بما لا يقل عن ١٥ عام وعن ١٤ عام

---

(١) – صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٥.

(٢) – صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٧٢)لسنة ١٩٦٣.

(٣) – صادق العراق على هذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠٢.

بالنسبة الى البلدان النامية ، وبما لا يقل عن ١٨ عام بالنسبة الى الأعمال التي يرجح ان تضر بالصحة او السلامة او الأخلاق. والتوصية رقم (١٤٦) حول الحد الأدنى لسن العمل التي تدعو دول العالم الى رفع الحد الأدنى لسن العمل الى ١٦ سنة ، كذلك إعلان كوبنهاغن الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في آذار /١٩٩٥ يدعو الى رفع الحد الأدنى لسن العمل.

وفي السنة ١٩٩٩ صدرت الاتفاقية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[١]. كما صدرت أيضا التوصية رقم (١٩٠) بنفس الشأن تحوي ١٦ فقرة جميعها تهدف الى القضاء على اسوأ أشكال عمل الطفل التي جُسِدَّت بالرق والممارسات الشبيهة به وكذلك استغلال الطفل في الأنشطة اللاأخلاقية واستخدام الطفل او تشغيله او عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لاسيما إنتاج المخدرات كذلك الأعمال التي يرجح ان تؤدي الى الإضرار بصحة الطفل او سلامته او سلوكه الأخلاقي.

وعن حقوق الطفل في حمايته من أشكال التمييز كافة فقد صدرت في ١٤/١٢/١٩٦٠ اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم[٢]. بعدها صدر في ٢٠/١١/١٩٦٣ القرار رقم (١٩٠٤) حول إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة. تلته الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة بموجب قرار الأمم المتحدة رقم (٢١٠٦) في ٢١/٢/١٩٦٥[٣].

---

(١) – صادق العراق على هذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠٢.

(٢) – صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٧.

(٣) – صادق العراق على الاتفاقية بالقانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٩.

ولنصرة الأنثى ومنع التمييز ضدها صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٦٣) في ٧ /١١ /١٩٦٧ والذي جاء في ديباجته " ان الجمعية العامة ترى ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع وتذكر الدور الذي تؤديه داخل الأسرة لاسيما في تربية الأولاد".

وبعد اثنتي عشرة سنة وبالضبط في ١٩٧٩/١٢/١٨ صدرت اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (١٠٨/٣٤)[1].

وفي ١٩٨١/١١/٢٥ صدر وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٥٥/٣٦) إعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد الذي منح الطفل الحق في تعلم أمور الدين او المعتقد وفقا لرغبات والديه او الأوصياء الشرعيين عليه مع اعتبار مصلحة الطفل بالدرجة الاولى وتولي حمايته من أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الدين او المعتقد.

هذه السلسلة من الاتفاقيات والإعلانات قد حرص المجتمع الدولي على ان تضم العديد من موادها حقوقاً خاصة بالطفل وحماية متميزة له والسعي الى تطوير هذه الحقوق والحماية، حتى بلغت ذروتها وشموليتها في مجال تنظيم وتعزيز حقوق الطفل وتجسدت في "اتفاقية حقوق الطفل "التي تم في ١٩٨٩/١١/٣٠ ، وبعد احتفال الجمعية العامة للأمم المتحدة بالذكرى السنوية

(١) – صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦.

الثلاثين لاعلان حقوق الطفل،اعتمادها بموجب قرار الأمم المتحدة رقم (٣٥/٤٤)التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢[1].

وتشكل هذه الاتفاقية اول صك قانوني دولي يرسي الضمانات لمجموعة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال.فهذه الاتفاقية بموادها الـ(٥٤) تقررأن لحقوق الطفل ومصالحه الأفضلية والأولوية في الرعاية.

ولتعزيز الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية بشكل اكبر تم إلحاقها ببروتوكولين اختياريين تم اعتمادهما في سنة ٢٠٠٠ يتعلق أحدهما بحماية الأطفال من الإشراك في النزاعات المسلحة والثاني يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي لهم.

وزيادة في حماية حق الطفل في حريته ومنع استغلاله، فقد ألحقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول حول "منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد اعتمدته الأمم المتحدة بالقرار رقم (٢٥/٥٥) في ٢٠٠٠/١١/١٥ وفتح باب التوقيع عليه في كانون الأول ٢٠٠٠/.

كما عقدت الجمعية العامة دورة خاصة عن الطفل وذلك للمدة ٨-١٠/٥/٢٠٠٢ تحت عنوان "التعامل مع مشاكل الأطفال بجدية " وناقشت قضايا

---

(١) – صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.وقد بلغ عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية لحين كتابة هذه الأسطر(١٩٢) دولة و لم يتبق من الدول غير المصادقة عليها سوى دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية التي اكتفت بالتوقيع عليها.

الفقر وتشغيل الأطفال ونسبة وفيات الأطفال المتزايدة وغياب التعليم وتأثير النزاعات المسلحة في الأطفال وتنامي ظاهرة استغلالهم جنسيا.وانتهت الدورة بتوصيات غاية في الأهمية بشأن هذه القضايا وتعهدت الدول بممثليها بتنفيذها لاسيما فيما يتعلق بمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وتوفير التعليم والرعاية الصحية لهم ومنع تشغيلهم(١).

هذا وقد قرر المجتمع الدولي وجوب محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجنائية الدولية ضد حقوق الطفل وذلك بموجب ميثاق روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١ وبموجبه اصبح بالإمكان معاقبة منتهكي حقوق الطفل اذا ما شملهم نطاق اختصاص المحكمة.

من خلال ما تقدم نلمس مدى التطور في مجال الاهتمام بالطفل ومنحه العديد من الحقوق وشمولها بالحماية بغية تعزيزها وتمكين الطفل من التمتع بها.

إلا إن هذا التطور هو تطور في المفهوم والنظرة لحقوق الطفل، أما الواقع فظل متخلفاً في الكثير من جوانبه وعلى نفس السياق الذي كان عليه حال الأطفال في العهود القديمة بل واسوأ، فتطورات العصر وتقدمه بأشكاله كافة جاءت بتأثيرات سلبية في العديد من حقوق الطفل إن لم يكن جميعها، فنجم عن ذلك انتهاكات جسيمة لهذهِ الحقوق على الرغم من رصانة الاتفاقيات التي تنظمها وقوة الحماية التي تفرضها عليها. ولكن العبرة ليست

---

(١) - يوسف خازم –ملحق جريدة الحياة –العـدد ٥٣٩–في ٢٧/آيـار –٢/ حزيـران /٢٠٠٢–ص٧.

في تشريع هذه الحقوق والاعتراف بها، بل في توفير الحماية الفعلية لها وتيسير تمتع الطفل بها ومعاقبة منتهكيها.

الخاتمة

أتممنا بعونه تعالى دراسة حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ونختتم دراستنا ببيان موجز عنها وعن أهم الأفكار والآراء الأساسية التي بنينا عليها الدراسة

وأهم الفروقات بين الشريعة والقانون في حقوق الطفل

القانون : أن تشتت القواعد الدولية المختصة بحقوق الطفل بين صكوك دولية عدة يؤدي إلى عدم الالمام بها ، وعلى الرغم من وجود اتفاقية شاملة لحقوق الطفل مع بروتوكوليها الا انها لا تلغي القواعد الدولية الموجودة في الصكوك الدولية الاخرى فضلاً عن أن فيها – الاتفاقية والبروتوكولان – من القواعد ما يشكل تناقضاً مع القواعد الدولية الموجودة في الصكوك الدولية الاخرى.

الشريعة : أن الشريعة الإسلامية كانت واضحة اشد الوضوح لبيان حقوق الطفل وإلزام السلطة التشريعية والتنفيذية بالأخذ بها وعدم التهاون بتطبيقها وخير مثال على ذلك تحريم قتل وإجهاض الجنين واعتبره كبيرة من الكبار ، لقوله تعالى : ((ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق نحن نرزقهم وإياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا)) سورة الاسراء : ٣١.

القانون : غياب الجدية في معالجة الاسباب التي تؤدي الى اتساع الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل مما يوحي بعدم اهتمام الحكومات بالقضاء على أو الحد من هذه الانتهاكات.

الشريعة : إن الشريعة الإسلامية قامت بتأجيل إقامة الحد عليها في حالة الحمل لحين وضع الجنين وانتهاء مدة الرضاعة الحفاظ على الجنين وعدم التفريط به قصدا بالإجهاض.

القانون : حالة إفلات الجناة من العقاب وعدم مساءلة المذنبين مسألة تزيد من قساوة الانتهاكات وبشاعتها وتناميها، فالعديد من الدول تغض النظر عن مساءلة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات أو أنها تصدر قوانين تمنح فيها الحصانات لمرتكبي هذه الانتهاكات

الشريعة : لقد ورد في القرآن الكريم –الذي يعد المصدر الأول والأساسي لجميع الأحكام الشرعية والدستور الأعلى لدولة المسلمين – آيات عدّة تنظم حقوق للاطفال.منها ما توعَّد به تعالى مرتكب إثم قتل الأطفال، لأي سبب كان، بأشد الحساب وذلك في قوله عزّ وجلّ "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين" فهي خسارة دينية ودنيوية لقتلهم أولادهم من دون حق ولافترائهم وكذبهم على الله

كما حرّم عزّ وجلّ الكثير من عادات الجاهلية منها وأد البنات تجنباً للعار وذلك في قوله تعالى "وإذا الموءودة سئلت • بأي ذنب قتلت" تحمل هذه الآية الكريمة معنى المسائلة والزجر والتوبيخ لقاتل الطفلة عن الذنب الذي اقترفته لتُقتَل وتُحرَم من حقها في الحياة. وتحمل أيضا توعد الله لمرتكب هذه الجريمة بالحساب الشديد يوم القيامة

القانون : ان معظم التشريعات الوطنية تعد الاطفال الضحايا هم الجناة وكثيراً ما يفلت الجناة الحقيقيون من العقوبة. فضلاً عن أن معظم هذه التشريعات يشوبها التخلف ولا تتواكب مع التطورات العصرية والتقدم العالمي.

الشريعة : هذا وقد حث سبحانه وتعالى على نصرة الأطفال والدفاع عنهم وتخليصهم من الظلم والاضطهاد في قوله تعالى"ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان" ويرى المفسرون ان الله ذكر الولدان

تسجيلاً لإفراط ظلم الكفار من أهل مكة المكرمة للمؤمنين حتى وصل أذاهم الى الأطفال غير المكلفين إرغاماً لآبائهم وأمهاتهم على ما لا يطيقون

القانون : حالة إفلات الجناة من العقاب وعدم مساءلة المذنبين في مسألة استخدام الاطفال في الحروب تزيد من قساوة الانتهاكات وبشاعتها وتناميها ، فالعديد من الدول تغض النظر عن مساءلة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات أو أنها تصدر قوانين تمنح فيها الحصانات لمرتكبي هذه الانتهاكات.

الشريعة : عندما وضع الإسلام آدابه الأخلاقية في زمني الحرب والسلم وفرض على المسلمين التخلق بها والتقيد بتعاليمها ، حرّم قتل من لا يقاتل وذلك للحفاظ على حق الإنسان في الحياة مادام لم يعتد او يقاتل ، فالمسلمين لا يقاتلون إلا من يقاتلهم ، اذ ليس من مبادئهم ولا من مقاصدهم الحروب إلا إذا اضطروا لها لوقوع اعتداء عليهم من الغير إستناداً لقوله تعالى "وقاتلوا في سبيل الله الذ ين يقاتلونكم ولا تعتد وا ان الله لا يحب المعتد ين" سورة البقرة الآية ١٩٠.

نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها بسبب غياب المبادئ والأخلاق والقيم الدولية والاجتماعية والإنسانية. لقد آن الآوان للمجتمع الدولي أن يعيد النظر في اتجاهاته وأن يغير من سياسته الاقتصادية والاجتماعية واتجاهاته السياسية بما يخدم مصالح الطفولة وتعزيز حقوقها وحمايتها حفاظاً على السلم والأمن الدوليين وضماناً لمستقبل عالم بأسره.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

القرآن الكريم

١. أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري- تفسير الماوردي- ج٤- حققه خضر محمد خضر- راجعه د.عبد الستار أبو غدة – مطابع مقهوي- الكويت- ط١- ١٩٨٢.

٢. أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني –شرح موطأ مالك –ج٣- شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده- مصر- ط١- ١٩٦١.

٣. احمد رضا بك –تاريخ الجند العثماني –الهلال –الجزء الثامن السنة السابعة عشرة- ١/أيار/١٩٠٩

٤. احمد مصطفى المراغي- تفسير المراغي –ج٤- دار أحياء التراث العربي- بيروت –بلا تاريخ

٥. إسلام اونلاين نت- صفحة قضايا سياسية- فاتورة تعويضات أفريقيا عن الرق ٧٧٧ ترليون دولار..من يدفعها- ٢٠٠٠- تقرير منشور على الانترنيت موقع إسلام اونلاين وأنتي باسنهام- تجارة الرقيق لازالت رائجة- ٢٠٠١/٨/١- تقرير منشور على الانترنيت موقع ميدل ايست اونلاين.

٦. الأمام آبي جعفر الازدي- شرح معاني الآثار –ج٣- دار الكتب العلمية –بيروت- ١٩٧٩

٧. الأمام مالك ابن أنس- المدونة الكبرى- ج٢- دار صادر- بيروت

٨. الأمام محمد بن إدريس الشافعي- الام- المجلد٢- ج٤- اشرف على طبعه محمد زهري نجار- شركة الطباعة الفنية المتحدة - ط١- ١٩٦١
٩. الأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الاوطار - ج٨- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بلا تاريخ
١٠.بشرى سلمان حسين العبيدي –الحماية الجنائية للطفولة –رسالة مقدمة الى كلية القانون /جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي- ١٩٩٩
١١.حسن كيرة – المدخل الى القانون – منشأة المعارف بالاسكندرية ط٥– ١٩٧٤
١٢.حسن ملا عثمان- الطفولة في الإسلام- دار المريخ للنشر – الرياض- ١٩٨٢.
١٣.حسني نصار –تشريعات حماية الطفولة –حقوق الطفل- منشأة المعارف بالإسكندرية- بلا تاريخ
١٤.حسين ندا –الإسلام والقانون الدولي الإنساني –رسالة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي- ١٩٨٢
١٥.د.صبيح مسكوني – القانون الروماني – مطبعة شفيق – بغداد – ط١ –١٩٦٨
١٦.د.صوفي حسن أبو طالب –تاريخ النظم القانونية والاجتماعية –مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي –١٩٨٦
١٧.د.هشام علي صادق –تاريخ النظم القانونية والاجتماعية –الدار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت- ١٩٨٢

١٨.د. احمد سلامة – دروس في المدخل لدراسة القانون – دار التعاون – الجمعية التعاونية للطبع والنشر – ١٩٦٥
١٩.د. توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية – ١٩٧٠ – ١٩٧١
٢٠.د. جهاد الخطيب واخرون- حقوق الطفل في التشريع الأردني – عمان- الأردن –١٩٨٠
٢١.د. عامر سليمان –القانون في العراق القديم –دار الشؤون الثقافية العامة –بغداد –١٩٨٧
٢٢.د. عبد المجيد محمد الحفناوي –تاريخ القانون المصري– مؤسسة الثقافة الجامعية–١٩٧٢- ١٩٧٣
٢٣.د. علاء موسى كاظم نورس- مدى مسؤولية الانكشارية في تدهور الدولة العثمانية- مجلة كلية الآداب- العدد٣٠- تشرين الثاني- ١٩٨١
٢٤.د. علي عبد الواحد وافي –حقوق الإنسان في الإسلام –دار نهضة مصر للطبع والنشر- القاهرة- ط٥- ١٩٧٩.
٢٥.د. عمر ممدوح مصطفى –القانون الروماني –دار المعارف في مصر – الطبعة الثالثة ١٩٥٩
٢٦.د. محمد سيد طنطاوي- التفسير الوسيط للقرآن الكريم –تفسير سورة الأنعام –مطبعة السعادة –القاهرة- ط٤- ١٩٨٧.
٢٧.د. نبيلة اسماعيل رسلان – حقوق الطفل في القانون المصري – ج١– الهيئة المصرية العامة للكتاب –١٩٩٨.

٢٨.د. هشام القاسم – المدخل الى علم الحقوق – المطبعة العلمية بدمشق – ١٩٧١

٢٩.د.طه باقر - مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة –القسم الأول – تاريخ العراق القديم –شركة التجارة والطباعة المحدودة –بغداد – ط٢منقحة- ١٩٥٥

٣٠.د.عبد الرزاق احمد السنهوري ود. احمد حشمت ابو ستيت – أصول القانون – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة– ١٩٣٨

٣١.د.عبد العزيز محمد الشناوي –اوربا في مطلع العصور الحديثة –ج١- دار المعارف بمصر- ١٩٦٩

٣٢.د.عبد الغني بسيوني ود.علي عبد القادر القهوجي- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية–الدار الجامعية للطباعة والنشر–بيروت- ١٩٨٥

٣٣.د.محمد سلام زناتي- النظم القانونية الأفريقية وتطورها – ج١- دار النهضة العربية –١٩٦٦.

٣٤.د.محمد عبد الجواد –حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون – منشأة المعارف بالإسكندرية- بلا تاريخ.

٣٥.د.محمد محسن البرازي –الحقوق الرومانية –مطبعة بابل أخوان في دمشق –١٩٣٣- ١٩٣٤

٣٦.د.محمد منعم بدر ود.عبد المنعم البدراوي –مبادئ القانون الروماني– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر –١٩٥٦

٣٧.شمس الدين السرخسي –المبسوط- ج١٠ –مطبعة السعادة – ١٣٢٤هـ

٣٨.الشيخ عبد القادر إبراهيم القاضي- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية – يونسيف –بلا تاريخ
٣٩.الشيخ مهدي عبد الحميد مصطفى – المنهج الإسلامي في رعاية الطفولة – دار الإسكندرية للطباعة والنشر بالقاهرة –١٩٨٥
٤٠.غسان خليل –تعزيز الآليات حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة –الندوة الإقليمية حول الطفولة- بيروت- ٢٤-٢٠٠١/٤/٢٧- بحث منشور على الانترنيت ضمن الموقع البحثي "حقوق الطفل".
٤١.فنر زبن حسن- القانون الدولي وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي والإيراني- رسالة مقدمة الى كلية القانون/جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي- ١٩٩٤
٤٢.الكاساني الحنفي- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- ج٧- دار الكتب الجامعية –بيروت- لبنان –ط٢- ١٩٨٢
٤٣.محمد عبد الحميد- العبودية وتجارة الرقيق عبر التاريخ- بيان الثقافة- العدد٨٣ في ٢٠٠١/٨/١٢- بحث منشور على الانترنيت موقع بيان الثقافة.
٤٤.محمد كمال عبد العزيز – الوجيز في نظرية الحق – مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية بعابدين – بلا تاريخ
٤٥.مشروع اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل – بلا تاريخ او أرقام صفحات ود.محمود شريف بسيوني وآخرون –حقوق الإنسان –ج٢- دار العلم للملايين- بيروت –١٩٨٩

٤٦.ميشيل ميليه- القانون الروماني –ترجمة د.هاشم الحافظ- مطبعة الإرشاد- بغداد- ١٩٦٤

٤٧.هارولد لامب- سليمان القانوني سلطان الشرق العظيم- ترجمة شكري محمود نديم- شركة النبراس للنشر والتوزيع–١٩٦١

٤٨.و الأمام الحافظ ابن العربي المالكي- عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي- ج٦- دار الكتب العلمية- بيروت –بلا تاريخ

٤٩.و د.توفيق حسن فرج- القانون الروماني –الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٨٥

٥٠.والفخر الرازي- التفسير الكبير- ج٨ تفسير سورة الأنعام- المطبعة البهية المصرية- ١٩٣٨.

٥١.ود.هاشم الحافظ و د.آدم وهيب النداوي –تاريخ القانون –مطابع التعليم العالي –١٩٨٩

المصادر الانكليزية

52. Jack C. Westman-Child Advocacy-A-Division of Macmillan Publishing co, Inc New York-Collier Macmillan Publishers-London-1979-p.354.
53. I.C.R.C. –op.cit-& Maria Teresa-Captured Child Combatants Extract From International Review Of The Red Cross-1990
54. I.C.R.C - I.C.R.C and Children In Situation Of Armed Conflicts - Geneva-1981